الفصـل الرابع
العقـــــوبات

مـــادة ٧ : أي فـرد أو هـيئة أو مؤسسة ممن يخضعون لسداد هذه العوائد ـ يمتنع لسبب أو لآخر عن سـداد عـوائـد البلدية المستحقة عليه بموجب هذا الأمر ـ تطبق عليه نفس العقو بات التي تـوقـعـهـا وزارة الـكـهـر بـاء والمـيـاه حـيـال المتأخرين عن سداد فواتير الكهر باء وذلك وفق الاجـراءات الـقـانـونـيـة التي تتبعها ، وعلى البلدية أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان وفاء الخاضعين لهذه العوائد بما عليهم من التزام بموجب هذا الأمر .

عبدالله بن حمد بن أحمد البوسعيدي
رئيس المجلس البلدي

اعـتـمـد وأصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٩٨٤م ، و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

المقدم/ سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الأمـــر في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥)
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥م .

أمـر محـلي
رقم ٨٥/١٦
بـتـعـديل بـعـض أحـكـام الأمر المحلي رقـم ١٤ الخاص بفرض عوائد بلدية على قيمة استهلاك الكهر باء بمنطقة العاصمة

مجلس بلدي العاصمة

بـعـد الاطـلاع على المرسـوم الـسـلـطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل مسئولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وعلى المرسـوم الـسـلـطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية العاصمة .. وعلى الأمر المحلي رقم «١٤» بـفـرض عـوائـد بـلـديـة بـواقـع ٢٪ مـن كل قيمة فواتير استهلاك الكهر باء التي تجاوز خمسين ريالا عمانيا في الشهر بمنطقة العاصمة .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة ١ : تعدل المادة «٤» من الأمر المحلي رقم ١٤ المشار اليه ليصبح نصها الآتي :

« بـاسـتـثـنـاء الـوزارات والمـصـالـح الـحـكـومية المختلفة والهيئات التي لها الصفة الحكومية

يخضع لسداد العوائد الموضحة بالمادة الثالثة من هذا الأمر جميع مستهلكي الكهرباء من الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات الواقعة بمنطقة العاصمة » .

صدر في : ١٩٨٥/٦/١٥م

أحمد بن سلطان الحوسني
رئيس بلدية العاصمة

اعتمد واصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني السامي ٨٤/٧٧ و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالأمر المحلي رقم (١٤) المشار اليه .

سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الأمـــر في الجريدة الرسمية رقم (٣١٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٧/١٥م .

البنك المركزي العماني
قـــرار مجلس المحافظين
رقـم ٨٤/١٢/٣٨/٤٢٣
باصدار لائحة بشأن اقامة نسبة بين رأس المال واحتياطيات المصـــارف الى موجوداتهـــا و بعض التزاماتها المحتملـــة

استنادا الى احكام المادة ١ ــ ١ر٠١ (أ) والمادة ٢ ــ ١ر٠٩ (ن) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، قرر مجلس محافظي البنك المركزي العماني ما يلي .

المـادة ١ : بهذا تقرر الغاء اللائحة رقم ب م ٨١/٢/٠٢١ التي تنص على اقامة نسبة بين رأس المال واحتياطيات المصارف الى موجوداتها ، والتعميم رقم ب م ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ والذي يحكم نفس الموضوع . هذه اللائحة تحل محل اللائحة والتعميم المشار اليهما اعلاه وعلى كل المصارف المرخصة التقيد بما ورد في احكامها .

المـادة ٢ : تنفيذا لهذه اللائحة يؤخذ بالتعاريف أدناه :

(أ) رأس المال والاحتياطيات :

يتم تحديدها من البيانات المصرفية الشهرية (كشوفات الميزانية) المقدمة للبنك المركزي العماني و يجب ان تتضمن رأس المال ، ودائع رأس المال والاحتياطيات الحرة .

(ب) اجمالي الموجودات والالتزامات المحتملة :

يتم تحديدها من البيانات المصرفية الشهرية (كشوفات الميزانية والحسابات النظامية) المقدمة للبنك المركزي العماني و يجب ان تتضمن تلك الالتزامات المحتملة التي يعينها البنك المركزي العماني .